مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة الأولى**

**بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ١٠ /٢٠١٤**

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /**محمود فؤاد عبد العزيز محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

**في الدعوى رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٦ ق**

**المقامة من:**

١- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى .

٢- خالد محمد عمر .

**ضد**

١- رئيس المجلس العسكري " بصفته "

٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣- وزير العدل " بصفته "

٤- النائب العام " بصفته "

" الوقائع "

.....

أقام المدعيان هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التحقيق في وقائع فساد الخصخصة التي كشفت عنها محكمة القضاء الإداري في أحكامها أرقام ( ٣٤٢٤٨,٣٤٥١٧,٤٠٥١٠,١١٤٩٢,٣٧٥٤٢ لسنة ٦٥ق) وندب قضاه للتحقيق في تلك الوقائع إعمالاً لنصوص المادتين ٦٤,٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أن أحكام القضاء الإداري المصري قد كشفت العديد من أوجه العوار والفساد الإداري والمالي الذي أصاب عمليات الخصخصة وذلك في الدعاوى أرقام ( ٣٤٢٤٨,٣٤٥١٧,٤٠٥١٠,١١٤٩٢,٣٧٥٤٢ لسنة ٦٥ق)وغيرها ، وتبين لها أنها تنطوي على إهدار متعمد للمال العام يرقى به إلى مستوى الجرائم الجنائية التي تستوجب ملاحقة مرتكبيها بل ووصفتها بأنها " أكبر عملية تخريب للاقتصاد المصري " وجعلت من أسباب حكمها

بلاغاً لكل جهات التحقيق فى الدولة ( النيابة العامة ، ونيابة الأموال العامة ، وإدارة الكسب غير المشروع ، والنيابة الإدارية ) لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد ، وأضاف المدعيان أنهما انتظرا كثيرا حتى يقوم المطعون ضدهم أو جهات التحقيق بالاستجابة لحيثيات أحكام القضاء الإداري وفتح تحقيقات جدية حول وقائع الفساد التي كشفت عنها أحكامها في شأن عمليات الخصخصة ، إلا أن المطعون ضدهم وكذا جهات التحقيق لم يحركا ساكناً ولم يعلنا حتى عن بدء فتح أي تحقيقات بشأن ما كشفت عنه هذه الأحكام من وقائع وملابسات فساد عمليات الخصخصة أو إهدار المال العام الأمر الذي حدا بهما للتقدم للمطعون ضدهم بطلبات عبر التلغراف للتحقيق في الوقائع التي كشفت عنها أحكام القضاء الإداري ، وانتداب قضاه للتحقيق فيها ، إلا أنهم لم يحركا ساكناً ، الآمر الذي حدا بهما إلى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة ، حيث قدم الحاضر عن المدعيان حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٣/٨/٢٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي فيها . ونفاذاً لما تقدم أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة حيث أعدت تقريرا مسبباً برأيها القانوني فيها ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى دون إحالة ، وإلزام المدعيين المصروفات مناصفة .

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة عقب إيداع هيئة مفوضي الدولة لتقريرها وذلك على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٤/٩/١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات خلال شهر ، وانقضى الأجل دون أن يقدم أي من طرفي الخصومة ثمة مذكرات ،وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

*********

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة قانوناً .**

ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التحقيق في وقائع فساد الخصخصة التي كشفت عنها محكمة القضاء الإداري في أحكامها أرقام ( ٣٤٢٤٨,٣٤٥١٧,٤٠٥١٠,١١٤٩٢,٣٧٥٤٢ لسنة ٦٥ق) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ....."

ومن حيث إن المقرر في قضاء مجلس الدولة أنه لا يجوز لمحاكم المجلس أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون أو كليهما ،وعليها كذلك ألا تخوض في اختصاص ليس لها باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان ،وحيث إنه في مجال استجلاء الوصف القانوني لتصرف النائب العام المطعون فيه، وبيان ما إذا كان يمثل عملاً قضائياً يخرج بطبيعته عن نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة أم إنه لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يشكل ركن المحل في الدعوى المطروحة ، فإن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن مناط التفرقة بين العمل القضائي الذي يباشرة النائب العام والعمل الإداري الذي يصدر منه هو بطبيعة العمل في ذاته فمجرد صدور العمل من النائب العام لا يجعل منه عملاً قضائياً طالما أنه لا يتعلق بما يناط به من وظائف التحقيق والاتهام ، وما يتعلق بهما من إجراءات كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وتحريك الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام الجنائية والطعن عليها، وجميع هذه الأعمال ومثيلاتها المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين تعد أعمالا قضائية مما تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن التحقيق في وقائع فساد الخصخصة التي كشفت عنها محكمة القضاء الإداري في أحكامها ، ولما كانت الأعمال المتعلقة بالتحقيق والاتهام والتصرف في التحقيق – تعد من قبيل الأعمال القضائية التي لا يختص القضاء الإداري بالتصدي لها ومراقبة مشروعيتها ، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات ، باعتبار أن الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة منه للخصومة في الدعوى .

**فلـــــهذه الأسباب**

**********

**حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزمت المدعيين المصروفات .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**